الغش نحو القانون في مجال القانون الدولي الخاص

أ.د/ دغيش أحمد
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بشار– الجزائر

ملخص:

تناول المشرّع الجزائري فكرة الدفّع بالغش نحو القانون في المادة 24 من القانون المدني إثر تعديلاته الأخيرة، فحاول المشرّع مسايرة الاتّجاه الفقهي الحديث، وما استقرَّ عليه القضاء في هذا الشأن. والغش هنا يتمثل في لجوء أطراف العلاقة القانونية إلى إحداث تغيير في ضابط الإسناد باعتباره أحد العناصر الأساسية لقاعدة التَّنازع الوطنية، مع اقترانه بسوء النّية لأجل تحقيق نتيجة يترتَّب عنها إنشاء مركز قانوني متَّفق مع حرفية النص ومناقِض للغرض الحقيقي له، لتلبية مصالح شخصية في إطار القانون الذي يُريد أن يُطبَّق عليه.

ومن أمثلة الغش: اصطناع عنصر أجنبي في العلاقة الوطنية أصلا لتتحوَّل إلى عقد له طابع دولي من أجل إخضاعه لقانون دولة أجنبية، والإفلات من أحكام القانون الوطني الذي لا يتماشى ومصالحهم الشخصية.

Summary:

Algerian legislator discussed the idea of pushing fraud against the law in Article 24 of the Civil Code after its latest amendments, the legislator tried to follow the modern jurisprudence, and settled by the judiciary in this regard. The cheating here Is the recourse of the parties to the legal Relationship to a change in the attribution officer as one of the basic elements of the base of the national conflict, along with bad faith, In order to achieve the result of the establishment of a legal center consistent with the literal text and contrary to its real purpose, in order to satisfy personal interests Under the Law it wishes to apply.

Examples of fraud include: the alienation of a foreign element in the national relationship by a contract of an international character to subject it to the law of a foreign State and to evade the provisions of national law that are contrary to its own interests.

مقدّمة:

تُعتبر حالة الدَّفع بالغش نحو القانون، من القواعد الأساسية في نطاق العلاقات الدوَّلية الخاصَّة، بل أصبحت تُشكِّل في وقتنا الحالي، نظريَّة عامة مستقلَّة بذاتها، تختلف عن كل المبادئ والنظريَّات القانونية الأخري. ونظراً لتزايُد حجم القضايا والنِّزاعات المشتمِلة على حالات الغش نحو القانون، أقدمت بعض التشريعات الحديثة، ومنها التَّشريع المدني الجزائري، على إدخال نظرية الدَّفع بالغش نحو القانون، في مجال قواعد التَّنازع الوطنية، وبذلك أصبح بإمكان القاضي المختص بالفصل في قضايا التَّنازع، أن يعتمد على نصوص قواعد الإسناد، المنظِّمة لحالة الدفع بالغش نحو القانون، لأجل حل تلك القضايا المشتمِلة على عنصر أجنبي، والمنطوية على شبهة الغش تِجاه القانون، سواءً كان وطنياً أم أجنبياً، ولم يعُد بحاجة للرُّجوع للمبادئ العامة للقانون وقواعد العدالة، وماستقرَّ عليه القضاء الحديث في هذا الشَّأن.

ظهرت الحاجة للدَّفع بالغش نحو القانون، في مجال القانون الدَّولي الخاص، إبتداءً من نهاية القرن التاسع عشر، وعلى مستوى القضاء الفرنسي، إنطلاقاً من القضية المشهورة، المعروفة بقضية:" الأميرة **Bauffremon**، التي حاولت الحصول على التطليق من زوجها الأمير الفرنسي، والزَّواج مرَّةً أخرى من أمير روماني، يُدعى"**Bibesco**، لكن القانون المحلِّي لم يكن يسمح لها بذلك، فلجأت إلى ألمانيا وحصلت على جنسيتها، لتحلَّ محل الجنسية الفرنسية، واستطاعت بموجبها الحصول على التَّطليق، دون إذن زوجها الفرنسي، وتزوَّجت بالأمير الرُّوماني المذكور.

فأصبحت تُشكِّل تلك القضية، لدى القضاء الفرنسي، حالة غش وتحايُل على القانون الفرنسي، في ذلك الوقت، بعدما تدخَّل زوجها الأوَّل، لمقاضاتها والسَّعي لإبطال الزواج الثاني، على أساس التّلاعب بضابط الإسناد، المتمثِّل هنا في ضابط الجنسية، بالنِّسبة للفئة المسندة، المتمثِّلة في فئة الأحوال الشخصية، حيث وقع القانون الفرنسي، بصفته القانون المسند إليه، ضحية الغش والتَّلاعب من طرف تلك الأميرة، ممَّا أثَّر سلباً على حقوق زوجها الأوَّل، الحامل للجنسية الفرنسية. لكن القضاء الفرنسي أنصفه، وحصل على مبتغاه، بموجب الحكم الشهير الصادر في: 1876/07/17، من محكمة إستئناف باريس، ثمَّ أيَّدته محكمة النَّقض بعد ذلك.

وهكذا أصبحت تدلُّ هاته القضية التَّاريخية، على مدى خطورة التَّلاعب بضابط الإسناد، ودوره الهام في تحديد القانون الواجب التطبيق، من جهة، والتحكُّم في مصير القضايا والمنازعات المشتمِلة على عنصر أجنبي، من جهة أخرى. لأنَّ مُرتكِب عملية الغش نحو القانون، يبدأ دائماً بشكل عمدي، بتغيير ضابط الإسناد، للإفلات من تطبيق قواعد القانون الواجب التطبيق أصلاً، في غياب عملية الغش والتلاعب، ليصل إلى النَّتيجة المرجوَّة، في إطار القانون الجديد الواجب التطبيق، بعد حصول عملية التغيير أوالتلاعب، وهو يلجأ إلى ذلك الغش والتَّحايُل، بسبب تعارض قواعد القانون الأصلي القديم، الواجب التطبيق حقيقةً، مع طموحاته ومصالحه الشخصية الغير مشروعة في إطاره.

بينما يُحقِّق له القانون المسند إليه الجديد، باعتباره القانون المختص بحكم العلاقة الدولية الخاصة، كل رغباته وطموحاته، التي لم يُحقِّقها له ذلك القانون القديم، الذي أفلت من قبضته. فيكون دور القاضي هنا، الحكم باستبعاد تطبيق القانون المشوب بحالة الغش، ويحل محلَّه القانون الواجب التطبيق أصلاً، لولم يقع ذلك الغش، بصرف النَّظر إن كان القانون الأخير، يُمثِّل قانون القاضي، أوكان قانوناً أجنبياً. إذ يُؤدِّي ثبوت حالة الدَّفع بالغش نحو القانون، أمام القضاء المختص، إلى وجوب حرمان التصرَّف المشوب بالغش من كل أثر قانوني، سواءً تعلَّق الأمر بوسيلة الغش أوغايته، كما حصل مع القضية التاريخية الفرنسية الشَّهيرة، المشار إليها سلفاً. إذ حكم القضاء الفرنسي وقتها، بعدم نفاذ تطليقها وزواجها الثاني الذي أبرمته في إطار قانون جنسيتها الثانية، كما قرَّر عدم الإعتراف بجنسيتها الألمانية الثانية في فرنسا، واعتبارها حاملة للجنسية الفرنسية دون غيرها.

وبناءً عليه سوف نُعالج في مقالنا، النِّقاط الآتية: **أوَّلاً: مفهوم الغش نحو القانون وشروطه. ثانياً: علاقة الغش نحو القانون بالنظام العام. ثالثاً: أساس الغش نحو القانون ومجاله. رابعاً: جزاء الغش نحو القانون.**

أوَّلا: مفهوم الغش نحو القانون وشروطه:

لم يتعرَّض المشرِّع الجزائري لتعريف الغش في هذا المجال، ولاحتَّى القضاء أيضاً، وبالتالي نلجأ إلى اجتهادات الفقه في تعريفه، ثم نتناول شروط إِعْمال نظرية الدفع بالغش نحو القانون، في الجزء الثاني من هذا الفرع كما يلي:

1- مفهوم الغش نحو القانون: نصَّت المادة 24 ق.م.ج على أنَّه: " لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السَّابقة إذا كان مخالفا للنِّظام العام أوالآداب العامَّة في الجزائر، أو ثبت له الإختصاص بواسطة الغش نحو القانون."

أدخل المشرِّع الجزائري فكرة الغش نحو القانون، بعد تعديل القانون المدني في سنة 2005، بمقتضى القانون رقم05-10، المؤرَّخ في:2005/06/20، لكنَّه لم يُعرِّف الغش نحو القانون في مجال قواعد التنازع. وفي مجال الفقه والقانون فإنَّ قاعدة الإسناد هي القاعدة القانونية التي تختص بتعيين القانون الواجب التطبيق على النِّزاع المشتمِل على عنصر أجنبي، وفي مضمون هذه القاعدة نجدها تتكوَّن من عناصر ثلاث تفصيلا، وهم: الطائفة المسندة أو الفكرة المسندة، والقانون المسند إليه، وضابط الإسناد، باعتباره وسيلة ربط بها المشرِّع بين الفكرة المسندة والقانون المسند إليه.

يُعتبر ضابط الإسناد أداة أساسية في مجال تنازع القوانين، فعلى إثره يتم ضبط وتحديد هوية القانون الواجب التطبيق، وبالتالي فهو المحدِّد الرئيسي والموَجِّه الفعلي لمصير القضية المشتملة على عنصر أجنبي، لِذا يكتسي أهمِّية بالغة

في علاقته بقواعد الإسناد، وما تتميزُ به من حيث احتوائها على ضوابط إسناد، معظمها قابل للتغيير بإرادة الأطراف، سواء بحسن نية أم العكس، وعليه فإذا أفلح الأطراف أو أحدهم بإحداث هذا التغيير سيترتَّب عنه بالضَّرورة تغيير القانون الواجب التطبيق بمعنى: تصبح العلاقة القانونية المشتمِلة على عنصر أجنبي خاضعة لقانون آخر، غير القانون المختص بحكمها أصلاً، لو لم يقع ذلك التغيير.

ومثاله, أن يقوم أحد الأطراف بتغيير جنسيته، باعتبارها تمثِّل ضابط الإسناد، بالنِّسبة لفئة الأحوال الشخصية، كأن يُغيِّرها من الجنسية الجزائرية إلى جنسية فرنسية، أو يُغيِّر في موطنه، أو في ديَّانته، إذا كان ذلك في بعض التشريعات، يؤدي إلى تغيير القانون الشخصي، وبالتالي يتغير القانون الواجب التطبيق، تبعاً لذلك، كما قد يختار المتعاقدان قانوناً معيَّناً، بموجب رخصة الاختيار المقرَّرة لهما، لينظِّم علاقتهما، إلاّ أنّه لا تربطهم حقيقة، أيّ صلة بهذا القانون، بل كان لأجل الإفلات من أحكام القانون الواجب التَّطبيق، لو لم يتم هذا الاختيار، إلاَّ أنَّ المشرّع الجزائري تدخَّل إثر تعديل القانون المدني، الصَّادر بمقتضى القانون رقم 05-10، المؤرَّخ في:2005/06/20، **وعدّل في المادة 18 منه** معالِجاً هذه الحالة، بقوله: " **يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين، إذا كانت له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد** ... "

كما قد يتحايل أحد أطراف العلاقة القانونية على قواعد الإسناد الوطنية، من خلال تضمين علاقتهم عنصراً أجنبياً مصطنعاً، للإفلات من أحكام القانون الواجب التطبيق أصلاً، كأن ينْتقل المتعاقدان إلى دولة أجنبية من أجل إجراء تصرُّف قانوني على إقليمها، بقصد تجنُّب تطبيق أحكام القانون المحلِّي، لأنَّ هذا الأخير يتعارض مع مصالحهم الشخصية.

فيتعيَّن على القاضي الوطني الجزائري، المعروض عليه مثل هذه النزاعات، المشتملة على إحدى الصور المشار إليها سابقا، أن يستبعد ذلك القانون الأجنبي، المقصود من وراء تغيير ضابط الإسناد، جزاءً لسوء نية أطراف العلاقة القانونية، عملاً بنص المادة 1/24 من القانون المدني الجزائري، وتماشياً مع القاعدة اللاتينية القديمة، ومفادها:" **الغش يبطل كل شيء**"[1]. باعتبارها من المبادئ التي استقرَّ عليها الفقه والقضاء حديثاً.

إنطلاقاً ممَّا سبق عرضه، فإنَّ القاضي الجزائري، يؤسِّس ويدعِّم حكمه على قاعدة اشتهرت حديثا في مجال تنازع القوانين، أُطلِق عليها "**قاعدة الدفع بالغش نحو القانون**"، في سعيه لإبطال ما ترتَّب من نتائج تَلاعُب أطراف العلاقة، وتحايُلهم على عناصر قاعدة الإسناد الوطنية، وبالتَّالي إخضاعهم للقانون الواجب التطبيق حقيقةً، رغم أنَّ مبدأ عدم جواز الغش في مجالات القانون الأخرى، كان مقرَّراً، منذ نشأة القوانين الرُّومانية واللاتينية قديماً.

غير أنَّ الدَّفع بالغش في مجال تنازع القوانين، لم يثبت العمل به، إلاَّ بعد القضية التاريخية المشهورة في القضاء الفرنسي سنة 1876، وهي قضية الأميرة بوفرمون princesse de Bauffremont وهي أوَّل قضية يُطبِّق فيها القضاء الفرنسي هذه القاعدة ، ثمَّ انتقل الحديث عنها بعد ذلك إلى الفقه، وقُرِّرت بعدها في التَّشريع تدريجيًا[2].

وبناءً على ما سبق بيانه، **عرَّف الفقهاء الغش نحو القانون،** بِعدَّة تعاريف تقترب من بعضها البعض في معناه العام، المقصود في مجال تنازع القوانين. منها قول أحدهم " **الغش اتِّخاذ تدبير إرادي، بوسائل تؤدِّي إلى الخلاص من قانون دولة مختص عادة، بحكم علاقة قانونية، وإحلال قانون دولة أخرى أكثر تحقيقاً للنتائج المتوخاة**[3]".

ومنهم من عرّفه بأنه: " **مناقضة قصد الشارع باتخاذ تدابير إرادية مشروعة ولو عن غير عمد للوصول إلى نتائج غير مشروعة** "[4].

من خلال هذه التَّعاريف وغيرها، نجد بأن الغش نحو القانون، في مجال القانون الدولي الخاص، يتمثَّل في لجوء أطراف العلاقة القانونية إلى إحداث تغيير في ضابط الإسناد، باعتباره أحد العناصر الأساسية لقاعدة الإسناد الوطنية، مع اقترانه بسوء النِّية، لأجل تحقيق نتيجة يترتَّب عنها إنشاء مركز قانوني متَّفق مع عبارة النص ومناقض للغرض الحقيقي له، بغية تلبية رغبات شخصية في إطار القانون المراد الخضوع لأحكامه، بحيث لا يمكن تحقيقها في إطار القانون الأصلي الواجب التطبيق لو لم يقع ذلك التحايل. فالطَّرف الذي يلجأ للغش نحو القانون، ينطلِق من استعمال وسيلة مشروعة في ذاتها، للوصول إلى غاية غير مشروعة، وفقا لروح التَّشريع وأهدافه.

2- شروط الغش نحو القانون: لم يتعرَّض المشرّع الجزائري لهذه الشروط ضمن نص المادة 24 من القانون المدني، رغم أنَّ بعض الشروط، قد تُفهم من خلال ألفاظ النص، و البعض الآخر يُستنتج من خلال مضمونه. غير أنَّ الفقه والقضاء **إتفقا على بعض الشروط، واختلفا على شروط أخرى،** كما يلي:

أ- الشُّروط المتَّفق عليها: تتمثَّل في شرطان أساسيَّان، يُمكن استنباطهما من مضمون نص المادة 124 ق م ج، وهما، كالآتي:

أ-1- تغيير أطراف العلاقة إراديا لضابط الإسناد: ويُطلق عليها فقهاً **"الرُّكن المادِّي للغش"**[5]، كأن يقوم الأطراف باصطناع العنصر الأجنبي في علاقاتهم القانونية لتجنُّب الخضوع لقانون القاضي الوطني، مع أنَّها في الأصل علاقة وطنية محضة، أوقيامه بعكس ذلك، من خلال تغيير العنصر الأجنبي بعناصر وطنية، لتتحوَّل إلى علاقة وطنية، يحكمها القانون الوطني، وليس الأجنبي، فيقع الغش في كِلتا الحالتين.

أ- 2- الركن المعنوي للغش: ويُصطلح عليه أيضا بتوافر نية الغش نحو القانون، ويُقصد به نية التحايل والتهرُّب من أحكام القانون الواجب التطبيق على العلاقة القانونية. إذ لو انتفت هذه النِّية لكان الإجراء الذي قام به مُرتكِب الغش سليما، لاسبيل لإبطاله. غير أنَّ بعض فقهاء القانون، رأوا بعدم وجوب التقيُّد بشرط وجود النِّية، واعتبار الغش

قد وقع، لمجرَّد إجراء عملية تغيير ضابط الإسناد المقترن بملابسات وظروف خارجية، و يضربون لذلك مثلاً، كقيام مواطنين سياح في دولة أجنبية، خلال فترة إقامتهما بها، بإبرام عقد هبة بينهما في إقليم هذه الدولة الأجنبية، دون أن يكون هناك سبب واضح لإجراء الهبة في هذه الدولة بالذَّات، فيُمكن في هذه الحالة، إستخلاص عملية الغش نحو قانونهم الوطني، لسعيهم من أجل عدم خضوعهم له، والرَّغبة في الخضوع لأحكام عقد الهبة، المقرَّرة في القانون الأجنبي.

إلاَّ أنَّ المتَّفق عليه بين أغلبية الفقهاء، وما استقرَّ عليه القضاء الحديث، هو الأخذ بهذا الشرط، بحيث يُستخلص الباعث أو الدَّافع إلى الغشِّ، من طرف قضاة الموضوع، باعتباره من مسائل الواقع، غير أنَّ تقدير الأثر المترتِّب على الغشِّ, يُشكِّل مخالفة للقانون، يقع تحت رقابة محكمة القانون، وفي ذلك ضماناً كافياً لحماية حقوق الأفراد(6).

أمَّا بالنِّسبة لموقف المشرِّع الجزائري من الشَّرطين السَّابقين، فيمكن أن نستشِفَّ مدلولهما من خلال مقتضى نص المادة 24 من القانون المدني، رغم عدم الإشارة إليهما صراحة.

ب – الشروط المختلف فيها للدفع بالغش نحو القانون: وهذه الشروط تتمثَّل فيما يلي:

ب–1: حصول الغش نحو قانون القاضي: وهو ما نادى به فقهاء القانون قديماً، وعمل به القضاء في فرنسا في بداية الأمر، لكن بعد سنة 1961، بدأ القضاء الفرنسي يقبل التمسُّك بالغش نحو القانون الأجنبي، وبموجب ذلك حكم بإبطال كل العقود المشتملة على الغش نحو القوانين الأجنبية، في 07 مارس 1961. وفي 1964/01/07، أخضع القضاء الفرنسي، إعطاء الأمر بتنفيذ الأحكام الأجنبية **إلى شرط، أن تكون خالية من الغش نحو القانون**(7). وتوالت بعدها الأحكام القضائية الفرنسية، على نفس المنوال المذكور.

أمَّا بالنِّسبة للمشرِّع الجزائري، فلم يُحدِّد موقفه من الغش نحو القانون عموماً، ومن هذا الشَّرط خصوصاً، إلاَّ بعد صدور القانون رقم 05–10، المؤرَّخ في:2005/06/20، المعدِّل للأمر رقم 75–58، المتضمِّن القانون المدني، ليُقرِّر صراحةً مسايرته للقضاء الفرنسي الحديث، عملاً بنص المادة 1/24 ق م ج، بأن أجاز إعمال الدفع بالغش نحو القانون بصورة عامة، دون أن يربط جواز الدفع بهذه القاعدة لصالح القانون الجزائري فقط، بل يشمل **مصطلح: « نحو القانون »**(8) في لغة تفسير النصوص القانونية، كل القوانين، سواء تعلق الأمر بقانون القاضي أم كان قانوناً أجنبياً، (لأن المطلق يُعمل على إطلاقه حتى يرد ما يقيِّده)، (والعام يُحمل على عمومه حتى يرد ما يخصصه). وهذا بناءً على طرق التفسير المعتمدة فقهاً، وعليه استقرَّ الفقه والقضاء الحديثين على هذا الحكم، لأنَّ الفكرة الخلقية للغش تتحقَّق في الحالتين معاً، ومن الواجب على الدول أن تتعاون في هذا المجال، ولا ينبغي للقضاء أن يحمي مرتكبي الغش، مهما كانت نواياهم(9).

ب–2– أن يكون الغش موجَّها نحو قاعدة آمرة: قَصَر بعض الفقهاء استعمال قاعدة الدفع بالغش نحو القانون، على حالات التهرُّب من القواعد الآمرة دون القواعد المكمِّلة، لأنَّ هذه الأخيرة، لا يُتصوَّر التهرُّب من أحكامها، على أساس أنَّ المشرّع أجاز للأفراد الخروج عنها، لكن أغلب الفقهاء لا يفرِّقون بين هذه القواعد، في خضوعها لقاعدة إعمال الدفع بالغش نحو القانون، لاسيَّما وأنَّ الغش في القواعد المكمِّلة، يَسهُل ارتكابه أكثر من غيرها، لأن المتعاقدين يملكان مسبقا رخصة الاتفاق على مخالفتها.

ولهذا لايجوز للأفراد ممارسة حرِّية الاختيار، المخوَّلة قانوناً لهم في مجال العقود الدولية، للتوصُّل إلى إخضاع العقد، لقانون لايستجيب لطبيعة العلاقة القانونية، ولا تربطه بالعقد أيِّ صلة، من أجل تحقيق مصلحة ذاتية للمتعاقدين[10].

أمَّا بالِنّسبة لموقف المشرّع الجزائري من هذا الشَّرط، فيبدو أنَّه لا يعترف به، و يُجيز استعمال قاعدة الدفع بالغش نحو القانون مطلقاً، سواء تعلَّق الأمر بالتهرُّب من أحكام القواعد الآمرة، أم القواعد المكمِّلة, والدَّليل على هذا ما أوردته المادة 18 ق م ج، في نصِّها الجديد، بموجب المادة 11 المعدِّلة لها، الصَّادرة بالقانون رقم 05 – 10، المؤرَّخ في:2005/06/20، حيث قرَّرت بالأولوية تطبيق القانون المختار من المتعاقدين، على الالتزامات التعاقدية، بشرط أن تكون له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد، ومن المستقرّ عليه فقهاً وقضاءً، أنَّ هذه الحالة تُعتبر إحدى صور الغش نحو القانون، التي تستوجب إعمال الدَّفع بهذا الأخير تجاهها. كما نلاحظ، بأنَّ القاعدة القانونية، الواردة في نص المادة 1/18)،[11] هي قاعدة مكمِّلة وليست آمرة، بدليل إجازة المشرّع للأفراد، الاتّفاق على مخالفتها، ما لم يقترن ذلك بغش من طرفهم.

ب–3– اعتبار الدَّفع بالغش نحو القانون وسيلة احتياطية: حيث يُتمسَّك به، في حالة ما إذا كانت المخالفة المترتّبة عنه، هي مخالفة غير مباشِرة للقانون المراد الإفلات من أحكامه، لأنَّه إن كانت المخالفة مباشِرة ضد إحدى قواعد الإسناد، فيتمُّ استعمال الدَّفع الأصلي المناسِب لهذه الحالة، لاستبعاد الآثار المحقَّقة في ظل القانون الأجنبي، المطبَّق في الخارج، دون حاجة للجوء إلى الدَّفع بالغش نحو القانون[12]، كأن يتوطَّن شخص في إنجلترا، بغرض الحصول على تطليق زوجته، لأن قانونه الشخصي لا يسمح له بذلك، وتحصَّل على مراده طبقا لقانون الموطن المعمول به في إنجلترا، وبالتالي فالقانون المختص أصلاً هنا حسب قواعد الإسناد لقانون ذلك الشخص، هو قانون بلده وليس قانون إنجلترا. وعليه فلو قام القضاء البريطاني بمخالفة مباشرة ضد قانونه الشخصي، بأن تعدَّى على اختصاصه، فيبقى حكم القضاء الإنجليزي غير معترف به لدى قضاء دولته، وهذه المخالفة هي مخالفة مباشرة، يُدفع ضدَّها باختصاص قواعد إسناد قانون جنسيته، وليس قانون موطنه.

ثانياً: علاقة الغش نحو القانون بالنظام العام: رغم الإعتقاد الذي ساد عند بعض الفقهاء قديماً، بأنَّ قاعدة إعمال الدفع بالغش نحو القانون، تعتبر صورة خاصة من نظرية الدفع بالنظام العام، نتيجة التقارب في وظيفة كلّ

منهما، واتِّحادهما في الغاية، وهي استبعاد القانون الأجنبي المختص، إلا أنَّه رغم هذا التَّشابه الحاصل في هذه الحالة، فإن مجال الاختلاف بينهما أوسع من ذلك.

وأبرز نقاط الإختلاف، تلك المتمثِّلة، في اختلاف طبيعة الدَّفع بالغش نحو القانون عن الدفع بالنظام العام، بالإضافة إلى اختلافهما في الأساس الذي بموجبه تمَّ استبعاد القانون الأجنبي، ذلك أنَّ الدَّفع بالنِّظام العام يهدف إلى استبعاد القانون الأجنبي المختص، على أساس أنَّ قواعده الموضوعية تصطدم بالمبادئ الأساسية الجوهرية لقانون القاضي، فيُستبعد هذا القانون، بغضِّ النظر عن سوء أو حسن نية أطراف العلاقة القانونية، المشتمِلة على عنصر أجنبي، في اختيارهم للقانون المراد استبعاده من طرف القاضي الوطني[13].

أمَّا بالنِّسبة للدَّفع بالغشّ نحو القانون، فإنَّ استبعاد القانون الأجنبي بشأنه، يتمُّ على أساس لجوء الأطراف إلى استعمال الحيل والتلاعب بعناصر قاعدة الإسناد الوطنية، بغية خضوعهم لقانون معيَّن يتفق مع رغباتهم ومصالحهم الشخصية، التي لايحقِّقها لهم القانون المراد التهرُّب من أحكامه. وهناك وجه آخر من أوجه الاختلاف بينهما، يتمثَّل في كون استعمال قاعدة الدفع بالنظام العام، تنحصر فقط في استبعاد القانون الأجنبي، لفائدة قانون القاضي، **وهذا بصريح المادة 24 من القانون المدني**، والتي جاء فيها: « **لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي ... إذا كان مخالفاً للنِّظام العام أوالآداب العامة في الجزائر...**

ُيطبَّق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالِف للنِّظام العام أوالآداب العامة ».

بينما يجوز التمسُّك بحالة الدَّفع بالغش نحو القانون، سواءً كان ذلك لصالح قانون القاضي (القانون الجزائري)، أولصالح قانون أجنبي معيَّن، حيث جاءت عبارة نص المادة 24 المذكورة، في فقرتها الأولى، مطلقة دون تقييد، في المقطع المتعلِّق بقاعدة الدَّفع بالغش نحو القانون، فكان النص كما يلي:« **...أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون** ... ».

ثالثاً– أساس الغش نحو القانون ومجاله: رغم اعتبار الغش مفسدٌ لكلِّ شيء، في نظر الفقه والقضاء، إلاَّ أنَّ فقهاء القانون اختلفوا بشأن تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه نظرية الدَّفع بالغش نحو القانون، في نطاق العلاقات الدُّولية الخاصَّة، لاسيَّما في غياب النَّص القانوني، لدى كثير من التَّشريعات الحديثة، الذي يُبرِّر للقاضي صراحةً، إعتماد حالة الدَّفع بالغش نحو القانون. كماتُعدُّ مسائل الأحوال الشَّخصية من أهم مجالات تطبيق حالة الدَّفع بالغش نحو القانون، يُضاف إليها فئة الحقوق العينية، وكذا العقود والتصرُّفات القانونيَّة، بصفة عامة. وهو ماسنعالجه في الجزء الثَّالث من مقالنا، كما يلي:

1- أساس الغش نحو القانون: إختلف فقهاء القانون الدولي الخاص حول ذلك، فمنهم من اعتبره تطبيقا من تطبيقات الصُّورية في العقود والالتزامات، لاتِّحاد الهدف بينهما، وهو تحقيق غاية غير مشروعة[14]، إلا أنَّه انتُقِد هذا الإتِّجاه، على أساس أنَّ الصُّورية مجالها التصرُّفات القانونية فقط، أمَّا الغش فقد يحدث بعمل مادِّي، كأن يقوم الأطراف بنقل المنقول من دولة إلى أخرى، بقصد إخضاعه لأحكام قانون هذه الأخيرة.

كما أنَّ إرادة المتعاقدين المعبَّر عنها في الصُّورية، غير مطابقة لإرادتهما المستترة الحقيقية، بمعنى تفترض الصُّورية وجود عقد ظاهر غير حقيقي، يستر عقداً باطناً حقيقيًّا. بينما تصرُّف مرتكب الغش، ظاهره حقيقي، لكن الغرض منه غير شرعي، فالإرادة الظَّاهرة فيه إرادةٌ حقيقية، لا تستر إرادة أخرى[15]. والقاضي إذا أراد أن يبطل الصُّورية، ليس له أن يستند إلى نية الغش، بل عليه أن يُمَيِّز بين الحقيقة والظاهر، فالعبرة بالعقد المستتر طالما تمَّ إثباته، بخلاف حالة الغش نحو القانون، إذ نجد النِّية فيها ذات دور فعَّال، في البحث عن الباعث المؤدي إلى استعمال وسيلة الغش، و عليه فالفرق بينهما واضح وجلي[16].

هناك جانب من فقهاء القانون، من أسَّس حالة الدَّفع بالغش نحو القانون، على أنها إحدى صور السَّبب غير المشروع، باعتباره ركناً أساسيًّا من أركان الالتزامات والتصرفات القانونية بصفة عامة، خصوصاً وأن السَّبب في القانون المدني، يُمثِّل الباعث أو الدَّافع إلى التعاقد، أوإبرام التصرف القانوني المطلوب. وانتُقِد هذا الإتِّجاه أيضاً، لعدَّة اعتبارات منها: أنَّ الجزاء الذي يترتَّب على السبب غير المشروع، هو البطلان المطلق، بينما الجزاء المترتِّب على الغش- كما سيأتي بيانه- هو عدم الاحتجاج بالتصرُّف المشوب بالغش دون البطلان.

يرى اتِّجاه آخر من الفقهاء، أنَّ الغش ما هو إلا تطبيقاً من تطبيقات التعسّف في استعمال الحق، لأنَّه ينحصر في تحويل الحقِّ عن الهدف الشَّرعي له، غير أنَّ الغش يختلف عنه، على أساس أنَّه مُوَجَّه ضد القانون، بينما التعسُّف، يقع ضد مصلحة خاصة للأشخاص[17]، وهو موجَّه ضد الغير، في حين أنَّ الغش يضرُّ بمصلحة عامَّة يمثِّلها القانون[18]. كما أنَّ الغش قد يطال في كثير من الحالات، إستعمال الرُّخص والحرِّيات العامة، كحرِّية الأشخاص في التنقُّل من بلد لآخر، بقصد إبرام عقود الزَّواج، وبغية الإفلات من تطبيق القانون الوطني، بينما يضيق مجال نظرية التعسُّف في استعمال الحقّ، فهي تختصُّ فقط بالحقوق العينية والشَّخصية، دون الرُّخص والحرِّيات العامة[19].

وقد وصف بعض الباحثين المعاصرين، الإتِّجاه الفقهي المشار إليه في الفقرة الأخيرة، بأنَّه يُمثِّل غالبيَّة الفقه، فالتعسُّف في نظره، يحصل عندما يستعمل الشَّخص حقَّه، إستعمالاً غير مشروع، ويكون ذلك في حالة ماإذا رغِب الشَّخص تحقيق مصالح غير مشروعة، ونفس الشَّيء يصدق على نظرية الغش نحو القانون، إذ أجاز القانون للشَّخص أن يُغيِّر في جنسيَّته أو في موطنه، لكنَّه قد يستعمِل هذا الحقّ لتحقيق غايات ومصالح غير مشروعة، ومنها الحصول على حقٍّ لايُوفِّره له القانون الواجب التطبيق أصلاً، لو لم يقع أيّ غشٍّ من طرفه، أو يربط ذلك القانون

حصوله على مايُريد من حقوق، بشروط لاتتوفَّر فيه، ففي كِلتا النَّظريتين، يكون للشَّخص الحقَّ في استعمال حقِّه، غير أنَّه يستعمله لتحقيق مصلحة غير مشروعة[20].

نُشير في آخر عرض هذه الآراء الفقهيَّة، إلى أنَّ المشرّع الجزائري، قد حسم الأمر بشأن أساس حالة الدَّفع بالغش نحو القانون، في مجال القانون الدَّولي الخاص، من خلال نص المادة 1/24 من القانون المدني الجزائري، إذ يُمكن اعتبارها أساساً قانونياً صريحاً للقاضي الجزائري، وبناءً عليه نقول، بأنَّ قاعدة إعمال الدفع بالغش نحو القانون، أصبحت بعد صدور القانون رقم05 – 10، المؤرَّخ في:2005/06/20، المعدِّل للقانون المدني، نظرية قائمة ومستقلة بذاتها، في إطار التشريع الجزائري ولم تعد تَستنِد إلى أيٍّ من النظريات السابقة، نظراً لميزاتها وخصوصياتها المتعلِّقة بها، والمختلِفة عن غيرها.

2- مجال الغش نحو القانون: تُعتبر فئة الأحوال الشخصية مجالاً رئيسياً لتطبيق فكرة الغش نحو القانون، كما هو الحال في الزَّواج والطَّلاق والتَّطليق والخلع، حيث يحتدم الصِّراع حول القانون الواجب التطبيق، نتيجة التَّباين الشَّديد بين تشريعات الدول حول هذا الموضوع، لِذا تتكرَّر كثيرا حالات استعمال الغش نحو القوانين الشخصية لأطراف العلاقة القانونية، بتغيير جنسيتهم، كحال الأمثلة السابقة. وبدرجة أقل يمتدُّ الغش أيضاً إلى مجالات الحقوق العينية، كتغيير محل وجود المال المنقول من إقليم دولة لأخرى[21]، كما يمتدُّ الغش نحو القانون، بنفس الدَّرجة السَّابقة إلى مجال العقود والتصرُّفات عموماً، كاصطناع عنصر أجنبي في العلاقة الوطنية أصلا، ليتحوَّل إلى عقد له طابع دولي، بُغية إخضاعه لقانون دولة أجنبية، والإفلات من أحكام القانون الوطني، الذي لا يحقِّق لمرتكب عمليَّة الغش المصلحة الشخصية المرجوَّة.

رابعاً- جزاء الغش نحو القانون: رغم اختلاف فقهاء القانون الدَّولي الخاص حول مجال هذا الجزاء، هل يشمل الوسيلة المستعملة من طرف الغاش والغاية المحقَّقة معاً، أم يقتصر على النتيجة أو الغاية فقط. إلاَّ أنَّ بعض الفقهاء حصروا جزاء الغش على حرمان مرتكبه من النتيجة غير المشروعة، لأنَّ العبرة في التصرُّف بمقصده وغايته، ولا داعي للمبالغة في الجزاء، وبخاصة أنَّ الغاش لم يقصد الوسيلة المشروعة في ذاتها، ويستدل هذا الفقه بقضية الأميرة الفرنسية المشهورة المذكورة سابقا، حيث اكتفت محكمة النقض للحكم بأنَّ تطليقها لا يُعتدُّ به في فرنسا، ولم تقض ببطلان تجنُّسِها بالجنسية الأجنبية، حيث أنَّ الأميرةCaramen chimay (Bauffremont)، أرادت فقط التهرُّب من المانع الوارد في قانونها، الذي يحرمها من الحصول على التَّطليق، فلماذا يمتدُّ الجزاء إلى آثار لم تبحث عنها، لذا فإنَّ المنطق يقضي بقصر جزاء الغش على الأثر الذي أُرتُكِب الغش من أجله دون غيره[22]

إلاَّ أنَّ الرَّاجح فقهاً وقضاءً، هو وجوب حرمان التصرَّف المشوب بالغش من كل أثر قانوني سواءً تعلَّق الأمر بوسيلة الغش أوغايته، وبخاصة وأنَّ الآثار الأخرى لسلوكه غير المشروع، لم تكن مقصودة من طرف الغاش، فتُرفض هي الأخرى، وتفادياً أيضا لتجزئة العمل القانوني الواحد(23).

لكنَّه في حالة الغش النَّاجم عن عمل مادِّي، كنقل منقول إلى دولة أخرى، أوكأن يختار المتعاقدان محلاًّ مصطنعاً لإبرام العقد، فإنَّ الغاية وحدها، هي التي تكون عديمة الأثر في دولة القاضي، أمَّا ما ينجرُّ من أضرار بسبب نقل المنقول، كأن يصيبه تلف أو يضر بالغير في البلد الذي انتقل إليه، فالمسؤولية تُسند إلى قانون البلد الذي انتقل إليه، وهذا عملاً بنظرية الاعتراف بالواقع الحاصل فعلاً.

يُلاحظ بأنَّ أثر الغش نحو القانون، لايُمكن أن يكون هو البطلان، لأنه لا يمكن لأيِّ دولة قانوناً، أن تُقرِّر ما إذا كان التصرُّف صحيحا أوغير صحيح في الدولة التي تمَّ إجراؤه فيها، و كل ما تملكه قانوناً هو الحكم بعدم نفاذه في إقليمها(24).

خاتمة: خِتاماً لمقالنا نورِد أهم النَّتائج الآتية:

أوَّلاً: أشار المشرِّع المدني، لأوَّل مرَّة في تاريخ التَّشريع الجزائري، إلى فكرة الدَّفع بالغش نحو القانون في المادة: 1/24 ق م ج، إثر التَّعديل الصَّادر بموجب القانون رقم 05 – 10، المؤرَّخ في:2005/06/20، وقد حاول من خلاله مسايرة الإتِّجاه الفقهي الحديث، وما استقرَّ عليه القضاء في هذا الشَّأن، لدى مختلف الدُّول الحديثة. في حين بقيت معظم قوانين الدُّول العربية خاليةً من الإعتماد الرَّسمي لحالة الدَّفع بالغش نحو القانون، رغم اعتماد القضاء الحديث على هذه الحالة، إنطلاقاً من المبدأ الشَّهير" **الغش يُفسِد كلَّ شيء**". وبناءً عليه أصبح نص المادة 1/24 ق م ج، يُمثِّل أساساً قانونياً واضحاً للقاضي المختص بحكم العلاقة ذات العنصر الأجنبي، لأجل قبول حالة الدّفع بالغش نحو القانون، في مسائل العلاقات الدُّولية الخاصَّة، دون حاجة لرجوعه للمبادئ العامة المستقرّ عليها فقهاً وقضاءً.

ثانياً: إتَّضح لنا من خلال البحث، أنَّ حالة الدَّفع بالغش نحو القانون، ومعها أيضاً حالة الدفَّع بالنِّظام العام، هما من أهم حالات استبعاد تطبيق القانون الأجنبي المختص بحكم النزاع، أمام القضاء الجزائري، إضافة إلى اعتبارهما محل اتِّفاق بين غالبيَّة فقهاء القانون الدولي الخاص، أمَّا باقي الحالات الأخرى، فقد تباينت آراؤهم بشأنها، بين مؤيِّدٍ ومعارضٍ.

ثالثاً: يُشترط لجواز الدَّفع بحالة الغشّ نحو القانون، وُجوب توافر ركنيين أساسيَّين، هما: الرُّكن المادِّي، والرُّكن المعنوي، **فالمادِّي يتمثَّل في إقدام أحد أطراف العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي، على التغيير الإرادي لضابط الإسناد، أو** يقوم الأطراف باصطناع العنصر الأجنبي في علاقاتهم القانونية، لتجنُّب الخضوع لقانون القاضي

الوطني، مع أنَّها في الأصل علاقة وطنية محضة، أوقيامهم بتغيير العنصر الأجنبي بعناصر وطنية، لتتحوَّل إلى علاقة وطنية، يحكمها القانون الوطني، وغايتهم الإفلات من تطبيق القانون الأجنبي. **أمَّا الرُّكن المعنوي، فيتمثَّل في توافر نية الغش نحو القانون،** ويُقصد به نية التحايل والتهرُّب من أحكام القانون، الواجب التطبيق على العلاقة القانونية، فلو انعدمت هذه النِّية، لكان الإجراء الذي قام به أحد أطراف العلاقة القانونية سليماً، وبالتَّالي لاوجود لحالة الغش نحو القانون.

رابعاً: كان الأجدر بالمشرّع الجزائري، عندما نصَّ صراحةً في المادة 24 ق م ج، على حالة الدفع بالغش نحو القانون، أن يحدِّد على الأقل مفهوماً عاماً للغش نحو القانون، في مجال تنازع القوانين، لاسيَّما وأنَّ المشرّع أجاز رسميًّا الإعتماد على هاته الحالة، لأوَّل مرَّة في التَّشريع الجزائري، ولاعيب في إيراد المفاهيم، عندما يكون لها دوراً فعَّالاً في سلامة تطبيق القانون، حسب وجهة نظرنا.

خامساً: نرى بأنَّ إرادة المشرّع الجزائري، تتَّجه إلى جواز استعمال الدَّفع بالغش نحو القانون مطلقاً، بصرف النَّظر، إن كان قانوناً وطنيًّا أم أجنبيًّا، وسواءً تعلَّق الأمر بالتهرُّب من أحكام القواعد الآمرة، أوالتهرُّب من تطبيق القواعد المكمِّلة, والدَّليل على ذلك، ماتضمَّنته المادة 18 ق م ج، في نصِّها الحالي، بموجب المادة 11 المعدِّلة لها، الصَّادرة بالقانون رقم05-10،المؤرَّخ في2005/06/20 حيث قرَّرت بالأولوية تطبيق القانون المختار من المتعاقدين، على الالتزامات التعاقدية، **بشرط أن تكون له صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد،** فتطبيق القانون المختار من أطراف العلاقة القانونية، مشروطٌ بضرورة وجود علاقة عادية وغير مصطنعة للقانون المختار، بأحد الأطراف المعنية، أوبالعملية التعاقدية في حدِّ ذاتها، دون أن تشتمِل تلك العلاقة، على غِشٍّ أو تحايُلٍ ضدَّ أيِّ قانونٍ، سواءً كان وطنيًّا أم أجنبيًّا.

قائمة المراجع.

1– د/ أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري – تنازع القوانين – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
2– د/ زروتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارنا بالقوانين العربية، تنازع القوانين، ج01، مطبعة الكاهنة، الجزائر 2000.
3– د/ نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
4– د/ نادية فضيل، الغش نحو القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
5– د/ الهداوي حسن، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط02، مطبعة الإرشاد، بغداد، دون ذكر السَّنة.
6– د/ أنور سلطان، أحكام الإلتزام، الموجز في النظرية العامة للإلتزام،– دراسة مقارنة– دار النَّهضة العربية، مصر، 1980.
7– د/فؤاد عبد المنعم رياض ود/ سامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ج 02، دار النهضة العربية بيروت، لبنان، دون ذكر التاريخ.
8– د/ علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

9– د/هشام علي صادق، تنازع القوانين– دراسة مقارنة– ط03، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1984.

10– القانون رقم 05 – 10، المؤرخ في:2005/06/20، المعدِّل والمتمِّم للأمر رقم 75–58، المؤرَّخ في: 1975/09/26، المتضمِّن القانون المدني، المنشور بالجريدة الرسمية، الصادرة في: 26 /2005/06 ، العدد: 44.

الهوامش :

(1) – أعراب بلقاسم ، القانون الدولي الخاص الجزائري – تنازع القوانين – دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2002 ص 189.

(2)– ملخص وقائع القضية: أنَّ امرأةً بلجيكيَّة الأصل، إسمها:" Caramen chimay " تزوَّجت بأمير فرنسي، يعمل ضابطاً في الجيش، إسمه:" de Bauffremont، فأصبحت أميرة بجنسية فرنسية، بسبب زواجها من فرنسي، ثمَّ انفصلت عنه جسمانياً في سنة 1874، وأرادت التطليق من زوجها الفرنسي، للزَّواج بالأمير الروماني: ببسكو (BIBESCO)، ولكن القانون المطبَّق عليها لا يسمح حينها بالطلاق، فأقدمت الأميرة المذكورة، باكتساب الجنسية الألمانية، حيث يسمح القانون الألماني بتلبية رغبتها، وفعلا حصلت على التطليق وفقاً لقانون جنسيتها الجديدة، في 1875/10/24، وتزوجت بالأمير الروماني في ألمانيا، و لما عادت مع زوجها الجديد إلى فرنسا، حكمت إحدى المحاكم الفرنسية، بإبطال الطلاق الذي تمَّ في ألمانيا، وأيَّدته محكمة باريس، في:1876/07/17، على أساس أنَّها حصلت على جنسية أجنبية دون إذن زوجها، وبقاء الجنسية الفرنسية سارية المفعول، بما فيها الزَّواج الفرنسي، وأكَّدت بموجبه محكمة النقض الفرنسية بقاء زواجها القديم، بعد رفض الطعن من الأميرة المذكورة، تأسيساً على **قاعدة الدفع بالغش نحو القانون**. راجع: نادية فضيل، الغش نحو القانون، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص68، 69.

(3)- الهداوي حسن، تنازع القوانين وأحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي، ط 2، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1992 ص 120.

(4)– زرُّوتي الطيب، القانون الدولي الخاص الجزائري مقارناً بالقوانين العربية، ج01– تنازع القوانين– مطبعة الكاهنة الجزائر، 2000، ص 261.

(5)– نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 131.

(6)– زرُّوتي الطيب، المرجع السابق ، ص 266.

(7)– نادية فضيل، الغش نحو القانون، المرجع السَّابق، ص87.

(8)– جاء نص المادة 24 من القانون المدني في فقرتها الأولى:« لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي ... إذا كان مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون».

(9)– زرُّوتي الطيب، المرجع السَّابق، ص 267.

(10)– عبد المنعم وسامية راشد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، ج 02، دار النهضة العربية، دون ذكر التاريخ، بيروت لبنان، ص 164.

(11)– نصت المادة 18 على أنه:" يسري على الالتزامات التعاقدية القانون المختار من المتعاقدين، إذا كانت له **صلة حقيقية بالمتعاقدين أو بالعقد**. وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون الموطن المشترك أوالجنسية المشتركة. وفي حالة عدم إمكان ذلك، يطبق قانون محل إبرام العقد. غير أنه يسري على العقود المتعلقة بالعقار قانون موقعه" .

(12)– زرُّوتي الطيب، المرجع السابق، ص 267.

(13)– زروتي الطيب، نفس المرجع ، ص 269.

(14)– أنور سلطان، أحكام الإلتزام، الموجز في النظرية العامة للإلتزام،– دراسة مقارنة– دار النَّهضة العربية، مصر، 1980، ص 152.

(15)– أعراب بلقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري،– تنازع القوانين– دار هومة للطباعة والنَّشر والتَّوزيع، الجزائر، 2002، ص196.

(16)– نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، المرجع السابق، ص 137.

(17)– علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ط04، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص167.

(18)- زرُّوتي الطيب، المرجع السابق ، ص 268.

(19)- هشام علي صادق، تنازع القوانين- دراسة مقارنة- ط03، منشأة المعارف بلإسكندرية، مصر، 1984، ص374.

(20)- أعراب بلقاسم، المرجع السابق، ص195.

(21)- نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي أمام القضاء الوطني، المرجع السابق، ص 140.

(22)- أعراب بقاسم، المرجع السابق، ص197.

(23)- زرُّوتي الطيب، المرجع السابق، ص 270.

(24)- أعراب بلقاسم، نفس المرجع ، ص 197.